

# جيش الدفاع الإسرائيلي

امر رقم ٢٢٧٥

امر بشأن عقد جلسات في المحاكم العسكرية في حالات الطوارئ ("زئير الاسد") (يهودا والسامرة) (تعديل رقم ٢) (رقم ٢٢٧٥) (تعليمات مؤقتة)، ٢٠٢٦-٥٧٨٦

بموجب صلاحياتي كقائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة، وعلى إثر الظروف الأمنية الاستثنائية السائدة في المنطقة، وبما انني اعتقد بان الامر ضروري لأجل الحفاظ على السلامة العامة، النظام العام وعلى امن المنطقة، فإنني امر بهذا ما يلي:

**تعريفات** ١. لغرض هذا الامر:

"محكمة عسكرية"- كمفهومها في الامر بشأن تعليمات امن [نص منسق] (يهودا والسامرة) (رقم ١٦٥١)، ٢٠٠٩-٥٧٧٠ (فيما يلي-الامر)؛

**عقد الجلسات** ٢. (أ) خلال مدة سريان هذا الامر تعقد فقط الجلسات المفصلة فيما يلي:

(١) جلسات المتعلقة في الاعتقال والافراج بكفالة وفق الباب ج من الفصل ج من الامر؛

(٢) جلسات المتعلقة باعتراض على اعتقال وفق المادة ٤٥ من الامر؛

(٣) جلسات المتعلقة في الرقابة القانونية وفق المادة ٢٨٧ من الامر؛

(٤) جلسات الاستئناف وفق المادة ٢٨٨ من الامر، تبحت المحكمة وتقرر في الاستئناف وفق المواد التي قدمت لها خطيا فقط ودون الاستماع للأطراف؛ قررت المحكمة النظر على هذا النحو، تحدد للمستدعي ضده موعد لتقديم كتاب الرد.

(ج) جلسات وفق البنود ٤٤ و-٤٤أ من الامر، وكذلك الجلسات المتعلقة بطلب لتمديد الاعتقال حتى نهاية الإجراءات التي لم تعقد بسبب الامر بشأن عقد جلسات في المحاكم العسكرية في حالات الطوارئ ("زئير الاسد") (يهودا والسامرة) (تعديل) (تعليمات مؤقتة)، ٢٠٢٦-٥٧٨٦، تحدد بأقرب وقت ممكن وخلال مدة لا تزيد عن ٧٢ ساعة بعد بدء سريان هذا التعديل.

(د) من اعتقل بموجب أمر اعتقال اداري وفق المادة ٢٨٥ من الامر، ونفذت المدة الزمنية لتنفيذ الرقابة القضائية خلال مدة سريان الامر بشأن عقد جلسات في المحاكم العسكرية في حالات الطوارئ ("زئير الاسد") (يهودا والسامرة) (تعديل) (تعليمات مؤقتة)، ٢٠٢٦-٥٧٨٦، تعقد الجلسة وفق المادة ٢٨٧ بأقرب موعد ممكن، وخلال

مدة لا تزيد عن ٢١ يوم بدء سريان امر الاعتقال او ٥ أيام من يوم بدئ سريان هذا التعديل، الأخير من بينهما.

(هـ) بالرغم من المذكور في الفقرة (أ)، يجوز لرئيس محكمة الاستئناف العسكرية، القرار، لأسباب يتم تدوينها، القرار بان لن يتم النظر في نوع من القضايا المفصلة او تحديد جلسة في قضية غير واردة في المادة ٢(أ).

(و) بالرغم من المذكور في الفقرة (أ)، يجوز لرئيس محكمة الاستئناف العسكرية، بمراعاة الامر، التحديد بإعلان ينشر، أنواع قضايا أخرى التي سيتم النظر فيها في المحكمة العسكرية خلال مدة سريان هذا الامر.

(ز) الجلسات التي تم تعينها خلال مدة سريان هذا الامر، بالقضايا الغير متعلق بالقضايا المفصلة في الفقرة (أ)-ملغى؛ يعين موعداً جديداً بعد انتهاء مدة سريان هذا الامر.

٣. تمديد المواعيد  
خلال مدة سريان هذا الامر، لا تأخذ في حساب الأيام للقيام باي عمل بموجب أصول الحكم او العادة، الذي حدد في القانون او في المحكمة؛ تسري هذه المادة على الجلسات التي لن تعقد كالمحدد لها بسبب تعليمات هذا الامر.

٤. اغلاق الأبواب  
تعقد الجلسات وفق هذا الامر بأبواب مغلقة؛ قرار المحكمة العسكرية ومحضر الجلسة يمكن نشرها الا بحال حدد غير ذلك بموجب القانون او تشريعات الامن.

٤. سريان ومدة  
بدء سريان هذا الامر بيوم ٨ آذار ٢٠٢٦، ويسري لغاية يوم ١٢ آذار ٢٠٢٦.

٥. السريان الاسم  
يسمى هذا الامر: "الامر بشأن عقد جلسات في المحاكم العسكرية في حالات الطوارئ ("زئير الأسد") (يهودا والسامرة) (تعديل رقم ٢) (رقم ٢٢٧٥) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٦-٢٠٢٦".

١٦	أذار	٥٧٨٦	السوف
٥	آذار	٢٠٢٦	آفي بلوط
			قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي
			في منطقة يهودا والسامرة